

# الموضوع : التشریعات الیمنیة

قرار رقم 768 لسنة 1989 بتعديل حكم  
بالقرار الصادر بانشاء مجلس تنمية  
ال الصادرات

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 12

السنة السابعة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحishi

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (768) لسنة 1989 م  
بتعديل حكم بالقرار الصادر بإنشاء مجلس تنمية  
الصادرات**

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (523) لسنة 1988 م  
بانشاء مجلس تنمية الصادرات ،  
وببناء على ما عرضه أمين لجنة ادارة مجلس تنمية الصادرات بكتابه المؤرخ  
فى 15/8/1989 .

**قررت  
مادة (1)**

يستبدل بنص المادة (5) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (523) لسنة 1988 م المشار اليه النص التالى :

**« مادة (5) »**

تتولى ادارة المجلس لجنة ادارة تشكل من مندوبي عن الجهات الآتية :

أ ) أمانة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ب ) أمانة الصناعات الاستراتيجية .

ج ) أمانة الصناعات الخفيفة .

د ) أمانة المواصلات والنقل البحري .

ه ) أمانة الخزانة .

و ) أمانة الاستصلاح الزراعي وتعهير الاراضى .

ز ) مصرف ليبيا المركزي

ى ) اتحاد عام غرف التجارة والصناعة والزراعة .

ويصدر بتشكيل اللجنة وتنمية أمينها واعضائها قرار من اللجنة الشعبية

العام .

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

التاريخ : 22 ربيع الاول 1399 و.م

الموافق : 22 من شهر التمور 1989 م